في مشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان وذلك تزويج من لا ولي لها للابعد
اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة منها بعضهم
بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو لختيار القدوري
وقيل ادنى مدة السفر يعني مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية
فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر
الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل مالم
ينتظر الكفو الخاطب الخمر منه اختاره الامام شمس الائمة السرخسي حيث
قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفو
الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر في ابقاء
ولايته ح وبه يفتى جوهرة يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر
الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حملت القدرة
على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقترن بصغيرة او صغيرة او وكيل رجل
او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي ح لكونه اقرارا
على الغير الآن يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وبتصديق صورته ان يدعي
عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي
القاضي فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه
وينصب انسانا عن الصغيرة حتى يذكر النكاح فيفهم البينة او تدرك الصغيرة
فتصدق الزوج والاب فح يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا ان المولى
اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى نكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر
على نفسه لانه يملك نفس البضعة وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط
لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة هو لغة كون شئ نظير آخر وهي
تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا في العرب
فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء اي بعضهم كفؤ لبعض والعرب يعني
ماسوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم
سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل المغرب والشام ويسمى مولى قالا الله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالكافرين لا ولي لهم اكفاء رجل لرجل لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب

وتعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه اي الاسلام
والابوان فيه كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء فيه
لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق
ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة
فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المجل والنفقة ليس كفوا
لفقيرة اما المهر فلانه عوض بعضها فلابد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا
تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فان قوام الازدواج ودوامه بها لاصح
في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة
المال مذمومة في الاصل قال عم هلاك المكثرون الا من قال عباده هكذا هكذا اي
تصدق به فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم
العبرة بالغنى وتعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها فمن حايك كحداد وضفاف
ونحوهما ليس كفو لمن له عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفوان العجمي العالم كفو
للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اي غير
الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المجل والنفقة كفو للجاهل الغني
لما عرفت ان الغني غير معتبر والعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب
والقرشي للمدني تقسمت اي تزوجت امرأة ونقصت عن مهر مثلها للولي ان
يتم المهر او يفرق بينهما لانها التحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل
ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امرأة قرشية
امة جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما
اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة واما بتن لا يعني اذا زوج المأمور
امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليتهما لانه خلاف امره ولا الى
الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل
الاضافة الى المجهولة لتعطله فتعاهو المقصود منه هو الوطء لاستحالة وطء غير
المعينة او تزوجت نفسها من غايب بان قالت زوجت نفسي من فلان فاجازه
اي اجاز الغايب التزويج يبلغ خبره اليه فان كان قبل عنه اي عن مرفي النكاح
في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر